الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ «طباع النساء والصبيان وكثير من الناس متشوفة إلى اليوم الذي يتخذونه عيدًا للبطالة واللعب. ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم في أعيادهم؛ لقوة مقتضيها من نفوسهم، وتوفر هم الجماهير على اتخاذها»[1].

فـ«الإلفُ والعادة لهما شأن كبير؛ إذ العادة ملاّكَة، والعوائد والأعراف تبني أصولًا، وتهدم أصولًا، والمعول على الدليل، وسلامة التعليل، وقواعد التشريع»[2].

و«العادة قد تقوى حتى تغلب حكمَ الطبيعة، ولهذا قيل: "هي طبيعة ثانية"؛ فيُربّى الرجلُ على المقالة ويُنشَّأُ عليها صغيرًا، فيتربّى قلبُه ونفسه عليها كما يتربّى لحمه وعظمه على الغذاء المعتاد، ولا يَعقلُ نفسه إلا عليها، ثمَّ يأتيه العلم وهلة واحدةً يريدُ إزالتها وإخراجها من قلبه، وأن يسكنَ موضعَها، فيعسرُ عليه الانتقال، ويصعبُ عليه الزوال»[3].

ومن لم يحكم أصول العلم ربما جعل ما اعتاده الناس من العادات دليلًا[4].

هذا، وقد وقفتُ على كتاباتٍ وكلماتٍ حول المناسبة المعتادة التي تقام كل عام في ليلة النصف من شهر رمضان المسماة عندنا بـ (القرنقعوه)، ذهبَ فيها أصحابها إلى جواز هذا الاحتفال، وبنوا ذلك على أنها عادة من العادات التي اعتادها الناس، والقاعدة أن "الأصل في العادات الحِل والإباحة ما لم يأتِ دليل يخالف ذلك".

وهذا الأصل الذي ذكروه أصل صحيح، فالأفعال: عبادات وعادات، فالأصل في العبادات المنع، فلا تشرع إلا بدليل، والأصل في العادات الحل فلا تمنع إلا بدليل[5].

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم ص٣١٨.

[2] السبحة لبكر بن عبدالله أبوزيد ص٥٦.

[3] مفتاح دار السعادة لابن القيم (170/1).

[4] انظر: فتاوى ابن تيمية (194/4)، واقتضاء الصراط المستقيم ص٤٣٩.

[5] انظر: الفتاوى لابن تيمية (196/4).

لكن القاعدة التي ذكروها –وفقهم الله للحق– لا مدخل لها في بحث مسألة القرنقعوه، **ويتبين هذا من وجوه:**

**الوجه الأول**: أن "القرنقعوه" عيدٌ من الأعياد.

وتقرير هذا أن العيد هو ما يُعتاد مجيئه وقصده من زمان أو مكان، فهو يوم مخصوص مقصود لذاته، يعود كل عام أو شهر أو أسبوع بفرح أو حزن أو غير ذلك[6].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فالعيد: يجمع أمورا:

منها: يوم عائد كيوم الفطر، ويوم الجمعة.

ومنها: اجتماع فيه.

ومنها: أعمال تتبع ذلك: من العبادات، والعادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقا، وكل هذه الأمور قد تسمى عيدا»[7].

فمسمى العيد متحقق في "القرنقعوه" فهو يوم عائد مقصود، يحصل فيه اجتماع وأعمال، وفرح وسرور.

**فإن قيل: إن الناس لا يسمونه عيدًا؟**

فالجواب: أن العبرة بالحقائق والمعاني، لا الألفاظ والمسميات، فمعنى العيد متحقق في "القرنقعوه" غاية التحقق.

**الوجه الثاني**: أن الأعياد من جملة الشعائر والعبادات، فالأصل فيها المنع والحظر إلا بدليل، قال الله تعالى: ﴿ولكل أمة جعلنا منسكًا هم ناسكوه﴾، جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن المنسك هو "العيد"[8]، وذلك لأنه من جملة ما تعبد الله به عباده[9].

---

[6] تهذيب اللغة (84/3)، ومقاييس اللغة (183/4)، والزاهر (345/1)، واقتضاء الصراط المستقيم ص٣٢٤، وإغاثة اللهفان(358/1)، ومجموعة المعلمي (525/17).

[7] اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٢٤.

[8] تفسير الطبري (٦٢٦/١٦).

[9] انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٤٥، وعيد اليوبيل لبكر بن عبدالله أبوزيد ص٥.

وفي معنى ذلك قول النبي ﷺ: «إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا»[10]، فإنه يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم، و حصر عيدنا فيما شرعه الله تعالى، فلا عيد لنا سواه[11].

ومن أظهر الأدلة في ذلك ما رواه أبوداود بسند صحيح عن أنس –رضي الله عنه– قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما،

فقال: (ما هذان اليومان؟).

قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية.

فقال رسول الله ﷺ: (إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر)[12].

فهذان يومان لم يكن الأنصار يعتادونهما على جهة العبادة، وإنما على جهة اللعب والفرح، ومع ذلك منع النبي ﷺ من هذه العادة، وبيّن أن الله أبدلهم ما هو خير لهم من هذين اليومين، وهما الفطر والأضحى، وهذا الإبدال يقتضي الاعتياض بالمشروع من الأعياد دون كل ما سواه.

قال العلامة أحمد بن حجر آل بوطامي رحمه الله: «فكل عيد بعد هذين العيدين الشرعيين يعتبر من الأعياد المبتدعة الضالة التي لا يجوز لمسلم أن يعتقد أنها عيد، أو يقيم احتفالا، أو يهنئ بعضهم بعضا»[13].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع لا الابتداع»[14].

وعليه، يتبين أن هذا الاحتفال المعين ممنوع شرعًا، وإن كان الغرض منه أمرًا عاديًا مباحًا؛ لأنه قد اتُّخذ عيدًا، والأعياد من جملة الشعائر الدينية التي تفتقر في ثبوتها إلى الدليل الشرعي، يقول الشاطبي رحمه الله: «العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة»[15].

---

[10] الحديث متفق عليه.

[11] اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٢٧، وتشبيه أهل الخسيس للعلامة الذهبي ص٢٧.

[12] السنن (ح١١٣٤).

[13] تحذير المسلمين ص٢٢٥.

[14] اقتضاء الصراط المستقيم ص٤٧٥.

[15] الاعتصام (476/2).

**الوجه الثالث**: من جملة الأعياد التي كان يحتفل بها العبيديون "مولد الحسن بن علي رضي الله عنهما في الخامس عشر من رمضان"[16].

ونجد في زماننا الرافضة يحتفلون بهذه الليلة، ويذكر محمد باقر المهري –وكيل المرجعيات الشيعية في الكويت– أن أصل احتفال القرنقعوه يعود إلى مولد الحسن رضي الله عنه.

فإذا ثبت هذا كان أصله واقعًا على جهة التعبد، فيكون ممنوعًا.

وكون هذا السبب هو أصل هذا الاحتفال مما لا يَبعُد، فإن من نظر إلى الجهة التي يقع فيها يجدُها مناطق يوجد فيها الشيعة، فهذا ما يقوي أن يكون أصله منهم، ثم انتقل إلى عوام أهل السنة بحكم المجاورة، ولذلك لا تجد مثل هذا الاحتفال في المناطق البعيدة عن ساحل الخليج، وهذا وإن لم يُجزم به فإنه أقرب ما يُجعل سببا لهذه المناسبة.

ومَن أجاز ذلك من أهل السنة يتخلص من نسبة الاحتفال للشيعة، ويزعم أنه ليس من جهتهم، وهؤلاء على قسمين:

**الأول**: لا يذكر سببًا لذلك، وهذا غير معقول، فالناس لا تجتمع على يوم مخصوص معتاد، وأعمال مخصوصة بلا سبب، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لا يمكن أبدًا للإنسان أن يفضل يومًا على يوم أو ليلة إلا عن عقيدة، أو لسبب حادث معلوم، لذلك يجب التحرز من هذا...»[17].

**والثاني**: يذكر سببًا يرجع لمعنىً ديني، فمنهم من يقول: أن ذلك جُعل لإتمام الأطفال صيام نصف الشهر، وآخر يقول: شكرًا لله على صوم نصف الشهر!، وآخر يقول: تشجيعًا للصغار على الصوم، وكل هذا مما يرجع به إلى البدعة.

**الوجه الرابع**: أن مثل هذا الاحتفال يتضمن تعظيم هذا الزمن، وتخصيص مزيّة له على غيره من الأيام، ومثل هذا لابد له من مستند شرعي.

---

[16] انظر: الدولة الفاطمية لأيمن فؤاد ص٣٧١.

[17] التعليق على الاقتضاء ص٤٦٠.

**الوجه الخامس**: أن في ذلك مضاهاة لِما شُرع من الأعياد، فهو متكرر كل عام، وله أعمال ومظاهر عامة، وتلبس له الألبسة الخاصة، ويتداعى الناس له، ويُتوسع فيه في الأطعمة والأشربة، فصار من جنس الشعائر العامة، قال المعلمي رحمه الله: «العيد في العُرف العام: يوم مخصوص من العام، تحتفل به الأمة بمظاهر السرور، وأهمها الزينة، ولذلك سُمي يوم الزينة، كما أخبر الله عز وجل عن كليمه عليه السلام أنه قال لفرعون: ﴿موعدكم يوم الزينة﴾»[18].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام، غير الاجتماعات المشروعة؛ فإن ذلك يُضاهي الاجتماع للصلوات الخمس، للجمعة، وللعيدين، وللحج، وذلك هو المبتدع المحدث»[19].

**الوجه السادس**: أن مثل هذه الاحتفالات المعتادة، لو كانت من جنس ما يُشرع ويجوز لكانت موجودة في زمن الصحابة والقرون المفضلة.

**الوجه السابع**: الواجب اتباع الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون﴾، وأقوال العلماء يستدل لها، ولا يستدل بها، قال الشاطبي رحمه الله: «تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعا: ضلال، ولا توفيق إلا بالله، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره»[20]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح؛ بل هذه المرتبة هي "مرتبة الرسول" التي لا تصلح إلا له كما قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾[21].

---

[18] مجموعته (525/17).

[19] الاقتضاء ص٤٩٢.

[20] الاعتصام (329/3).

[21] فتاوى ابن تيمية (121/35).

فإذا كان هذا الحُكم فيما صّرح به العلماء بألسنتهم أو أقلامهم، أن يُعرض على الكتاب والسنة ليقبل أو يرد، فكيف يُستدل بسكوت بعض العلماء على ثبوت حكمٍ شرعي، فمثل هذا من أضعف الأدلة وأوهنها، ومن جنس استدلالات العوام.

قال العلامة محمد الخضر حسين رحمه الله: «ومن البلية في سكوت العلماء: أن العامة يتخذونه حجة على إباحة الأشياء، أو استحسانها، فإذا نهيتهم عن بدعة أو سيئة، وسقت إليهم الدليل على قبحها ومخالفتها لما شرع الله، كان جوابهم: أنهم فعلوها بمرأى أو مسمع من العالم فلان، ولم يعترض فعلهم بإنكار»[22].

كيف وقد صرح طوائف من كبار العلماء بتحريمه، وصدرت به فتوى جماعية للعلماء: ابن باز والفوزان والغديان وبكر أبو زيد وغيرهم بذلك، ومثل هذه الفتاوى لا تصدر إلا بعد النظر في الاستفتاء، ومعرفة حيثيات الموضوع.
هذا آخر ما يسره الله تعالى من البيان، والله الموفق للحق والصواب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: خالد بن علي آل شاهين السليطي
في الدوحة حرسها الله تعالى
ليلة الجمعة: 14 رمضان 1443 هجري

[22] الدعوة إلى الإصلاح ص٧٥.